

قواعد الاحكام

[174] لب الفتاوى خاصة (1) وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة، إجابة (2) لا لتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي، وهو الولد العزيز " محمد " (3)، والذي أرجو له (4) من الله تعالى طول عمره بعدي، وأن يوسدني في لحدي، وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي، رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرئاسة، فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال، والله المستعان وعليه التكلان. وقد رتب هذا الكتاب على عدة كتب (5): (1) قال فخر المحققين في جامع الفوائد: " لا يقال: إن فيها إشكالات وترددات فكيف يكون قد بين الفتاوى خاصة؟ لانا نقول: المراد بالفتاوى ما يفتى به لولا المعارض، وتردداته واشكالاته ليست كترددات غيره، لان ترددات المجتهد باعتبار تعارض الأدلة والامارات، وتعارضها يرجع الى الحكم بالخيار في الواقعة بأيهما شاء، بخلاف غير المجتهد فإنه لا يتخير مع التردد، فتردد المجتهد الحاصل من تعادل الامارات كل واحد من الطرفين مفتى به بالقوة، فإن المفتي إذا سأله العامي في مثل هذه الصورة، خبر العامي المستفتي في العمل بأيهما شاء، فكأنه أفتاه بكل واحد منها ". إيضاح الفوائد (المقدمة): ج 1 ص 8. (2) قال فخر المحققين في جامع الفوائد: " إنني لما اشتغلت على والدي (قدس الله سره) في المعقول والمنقول، وقرأت عليه كثيرا من كتب أصحابنا، فالتفت منه أن يعمل لي كتابا في الفقه جامعا لقواعده حاويا لفرائده مشتملا على غوامضه ودقائقه، جامعا لاسرارهِ وحقائقه يبتني مسائله على علمي الاصولين وعلى علم البرهان، وأن يشير عند كل قاعدة الى ما يلزمها من الحكم وان كان قد ذكر من قبل ذلك ما فيه (ما ينافي - خ ل -) معتقده وفتواه وما لزم من نص على قاعدة اخرى وفحواها ليتنبه المجتهد على اصول الاحكام وقواعد فتاوى الحلال والحرام ". إيضاح الفوائد (المقدمة): ج 1 ص 9. (3) هو الشيخ الشهير بـ " فخر المحققين " أو " فخر الدين " أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر (682 هـ - 771 هـ). (4) ليس في المطبوع والنسخ الرابع: " له ". (5) وهي " أحد وعشرون " كتابا، حسب تنظيم العلامة الحلي (رحمه الله) لعناوين أبواب الفقه هنا.